نظام رقم (149) لسنة 2003 نظام الانتقال والسفر في الجامعة الهاشمية صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (25) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (42) لسنة 2001

- المادة (1): يسمى هذا النظام (نظام الانتقال والسفر في الجامعة الهاشمية لسنة 2003) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية 0
- المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة : الجامعة الهاشمية

الرئيس: رئيس الجامعة

العميد : عميد أي كلية أو معهد أو مركز أو عميد أي نـشاط جـامعي فـي الجامعة

- المادة (3): أ- لغايات هذا النظام يقسم المشمولون بأحكامه إلى الفئات التالية:-
- 1) الفئة الخاصة: رئيس وأعضاء مجلس أمناء الجامعة والرئيس.
 - 2) الفئة الأولى: نواب الرئيس في الجامعة
 - 3) الفئة الثانية: العمداء ومساعدو الرئيس في الجامعة
- 4) الفئة الثالثة: الأساتذة ومديرو الوحدات والدوائر في الجامعة.
- الفئة الرابعة: الأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون والمدرسون وموظفو
 الدرجتين الأولى والثانية في الجامعة.
 - 6) الفئة الخامسة: موظفو الدرجتين الثالثة والرابعة في الجامعة.
 - 7) الفئة السادسة: موظفو الدرجات الخامسة والسادسة والسابعة في الجامعة.

ب- يعامل المحاضرون المتفرغون والموظفون المعينون بعقود أو برواتب شهرية مقطوعة في الجامعة معاملة نظرائهم في الرتبة أو الدرجة أو الراتب وفق الترتيب المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة أن لا يتجاوز ذلك ما تتقاضاه الفئة الثانية وفقاً لأحكام هذا النظام وذلك باستثناء الموظفين بعقود إذا نصت الشروط الواردة في عقد استخدامهم على غير ذلك.

المادة (4): أ- إذا كلف أي من المشمولين بأحكام هذا النظام أو انتدب للقيام بعمل في غير مركز عمله الرئيسي داخل المملكة أو خارجها فله استعمال وسائط الانتقال والسفر وفقاً للترتيب التالية:-

بالطائرة	بالباخرة	بالقطار	بسيارة ركوب	الفئة
أولى	أولى	أولى	كاملة	الخاصة
				والأولى
سياحية	ثانية	أولى	كاملة	الثانية
				و الثالثة
سياحية	ثانية	ثانية	مقعد	الرابعة
				والخامسة
				والسادسة

ب- إذا رغب أي من المشمولين بأحكام هذا النظام في تغيير واسطة النقل أو
 درجتها المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة فيتحمل فرق المبالغ المترتبة على ذلك على أن يستفيد من الخصم المقرر للجامعة.

ج- يعامل أعضاء الوفد معاملة رئيسه من حيث استعمال الدرجة نفسها في واسطة النقل المخصصة لرئيس الوفد إذا سافر جميع أعضاء الوفد في وقت واحد.

أ- إذا كلف أي من المشمولين بأحكام هذا النظام أو انتدب للقيام بعمل داخل المملكة خارج المحافظة التي يكون فيها مركز عمله الرئيسي فتدفع له علاوة الانتقال والسفر عن كل ليلة يقضيها بالمبيت شريطة أن لا تزيد المدة التي تدفع عنها هذه العلاوة على ثلاثة أشهر متتالية على النحو التالى:-

	دينار	الفئة
40		الخاصة
30		الأولى
24		الثانية
20		الثالثة
16		الرابعة
		والخامسة
		والسادسة

المادة (5):

ب- إذا كلف أي من المشمولين بأحكام هذا النظام أو انتدب للقيام بمهمة في مدينة العقبة أو مدينة البتراء فيصرف له مبلغ يعادل (50%) من العلاوة التي يستحقها وفق الترتيب المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك زيادة على تلك العلاوة.

المادة (6): إذا كلف أي من المشمولين بأحكام هذا النظام بمهمة مؤقتة ليوم واحد لا تـستدعي المبيت خارج المحافظة التي يكون فيها مركز عمله الرئيسي ولم تنته مهمته فـي أثناء الدوام الرسمي للجامعة فتصرف له علاوة مقابل ما يتكبده من نفقات في هذه المهمة وفقاً لنظام الانتقال والسفر النافذ المفعول.

المادة (7): أ- إذا كلف أي من المشمولين بأحكام هذا النظام بمهمة رسمية خارج المملكة فتدفع له علاوة السفر عن كل ليلة يقضيها في المبيت خارج المملكة على النحو التالي:-

دول الفئة (ب) بالدينار	دول الفئة (۱) بالدينار	الفئة
180	225	الخاصة
113	158	الأولى
90	135	الثانية
83	113	الثالثة
75	90	الرابعة والخامسة
		* .1 11

ب-لغايات تصنيف الدول الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة يعتمد التصنيف المعمول به في الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية في المملكة.

ج- إذا ترأس رئيس مجلس أمناء الجامعة أو أحد أعضائه أو الرئيس وفداً رسمياً داخل المملكة أو خارجها فيصرف له مبلغ يعادل (50%) من العلاوة التي يستحقها وفق أحكام هذا النظام وذلك زيادة على تلك العلاوة.

المادة (8): تصرف لأي من المشمولين بأحكام هذا النظام والذي يستعمل سيارته الخاصة في مهمة رسمية خارج حدود مركز عمله الرسمي بتكليف من الرئيس الأجور الكيلومترية المقررة للدوائر الحكومية.

- المادة (9): أ- إذا أوفد أي من المشمولين بأحكام هذا النظام بمهمة رسمية خارج المحافظة التي يقع فيها مركز عمله الرئيسي وكان في ضيافة الجهة الموفد إليها فيستحق علاوة انتقال وسفر بنسبة (50%) من العلاوة المستحقة للمبمقتضى أحكام هذا النظام.
- ب- وإذا كانت ضيافة الجهة الموفد إليها غير عينية وكان المبلغ الذي تدفعه له أقل من العلاوة التي يستحقها بمقتضى هذا النظام فيتقاضى من الجامعة الفرق بينهما.
- المادة (10): إذا وجهت دعوة رسمية إلى أي من المشمولين بأحكام هذا النظام للسفر خارج المملكة من الحكومات أو الجامعات أو المؤسسات أو الهيئات الأجنبية أو المؤتمرات فعليه أن يحصل على موافقة الرئيس على ذلك, وللرئيس في هذه الحالة أن يقرر ما يلى:-
- أ- صرف تذكرة سفر حسب الدرجة المقررة له إذا لم تتحمل الجهة الداعيـة أجرة السفر.
- ب- صرف علاوة انتقال وسفر لا تزيد نسبتها على (50%) من العلاوة المقررة له بمقتضى أحكام هذا النظام وفق أسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الأمناء بناء على تتسيب مجلس الجامعة على تراعى فيها طبيعة الدعوة والنفقات التي تتحملها الجهة الداعية.
- المادة (11): أ- إذا أوفد أي من العاملين في الجامعة في دورة تدريبية داخل المملكة أو خارجها لمدة تقل عن أربعة أشهر ولم تصرف له أي مخصصات أو تسهيلات فتدفع له أجور السفر والرسوم الدراسية أو التدريبية وأثمان الكتب وعلوة السفر وفقاً للترتيب التالى:-
- 1) علاوة السفر المستحقة له وفقاً لأحكام هذا النظام كاملة للخمسة عشر يوماً الأولى.
 - 2) علاوة تعادل (50%) من علاوة السفر المستحقة له للخمسة عشر يوماً التالية.
 - 3) علاوة تعادل (25%) من علاوة السفر المستحقة له للمدة المتبقية.
- ب- إذا أوفد أي من العاملين في الجامعة في دورة تدريبية خارج المملكة لمدة تقل عن أربعة أشهر على نفقة جهة أخرى غير الجامعة وكانت مخصصات الجهة الأخرى والتسهيلات التي تقدم له أقل من العلاوات التي يستحقها بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة فتدفع له الجامعة مقدار الفرق بينهما.

ج- إذا زادت مدة الدورة التدريبية على أربعة أشهر فتطبق أحكام نظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعة.

المادة (12): يوقف صرف علاوة التنقل المقررة لأي من العاملين في الجامعة إذا أوفد في بعثة دراسية أو دورة تدريبية وكانت مدتها تزيد على ثلاثة أشهر.

المادة (13): أ- تدفع الجامعة لعضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ الأردني المقيم خارج المملكة المعين فيها أجور سفره وزوجته وثلاثة من أو لاده دون سن الثامنة عشرة من مكان إقامته حين التعاقد معه.

ب- تدفع الجامعة لعضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ غير الأردني المقيم خارج المملكة المعين فيها بعقد خاص أجور سفره وزوجته وثلاثة من أو لاده دون سن الثامنة عشرة مرة واحدة وذلك عند مجيئهم في بداية العمل وعند سفرهم بانتهاء الخدمة نهائياً من الجامعة.

ج- تدفع الجامعة لعضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ المقيم خارج المملكة المنتدب للعمل فيها الذي لا يتقاضى راتبه منها أجور السفر له ولزوجته ولأولاده دون سن الثامنة عشرة مهما بلغ عددهم.

المادة (14): للرئيس اعتماد المصروفات والنفقات الإضافية التي قد يتكبدها ممثلو الجامعة ومندوبوها ووفودها الرسمية أثناء تمثيلهم للجامعة في الخارج والتي تكون ضرورية و لا تتعلق بالمصاريف الشخصية.

المادة (15): إذا اشترك أي شخص من غير المشمولين بأحكام هذا النظام ضمن الوفود المرسلة من الجامعة في مهمة رسمية فللرئيس صرف علاوة السفر التي يقررها على أن لا تتجاوز الحد الأعلى للعلاوات الممنوحة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة (16): يصدر مجلس الجامعة, بناء على تنسيب الرئيس, التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

2003/9/4